

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرء بحیضة أو تستبرء بثلاثة أشهر وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى تنبيه قال المصنف بحیضة ولم يقل بقرء لأن المشهور أن الاستبراء حیضة لا طهر ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضیح ولم أره منصوما ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله وإن تأخرت إلى آخره وإا أعلم ص ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة ش يعني تسعة أشهر يؤخذ منها الثلاثة قبل أن ينظرنها النساء ابن عبد السلام وابن فرحون فإن زالت الريبة قبل وفا التسعة حلت وإن استمرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تحريك حلت أيضا انظر التوضیح وأبا الحسن ص وبالوضع كالعدة ش يعني بوضع حملها كله وإن دما اجتمع ويعني به إن حصلت لها ريبة بالحمل لم تحل إلا بأقصى أمد الحمل كما تقدم وإا أعلم ص وحرّم في زمنه الاستمتاع ش قال في المدونة في كتاب الاستبراء ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل أو يجس أو ينظر للذة ولا بأس أن ينظر لغير لذة وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحص انتهى قال أبو الحسن معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز بدليل قوله نكل عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل ثم قال قوله نكل ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه أن النظر لغير لذة يجوز وإن كان لغير ضرورة وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته قال وقد ينظر غيره إليه وقال أبو محمد ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها فشدد أبو محمد وهذه مسألة قولين انتهى وقال في المدونة ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها ثم قال ولا يطؤها حتى تلد قال أبو الحسن وتطهر ولا يدخل النفاس في الاستبراء وله أن يتلذذ منها بما عدا الوطء انتهى وإا أعلم ص ولا استبراء إن لم تطق الوطء ش قال في التوضیح ونص المتيطي على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعمل بذلك وثيقة انتهى ثم قال في شرح قوله كالمطيق للوطء قال في الجواهر كبنت العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها انتهى هذا وإا أعلم لم يختلف باختلاف الناس ص أو اشترى زوجته ش فرع قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمه فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها فأجاب لا يطأها إلا بعد الاستبراء بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى من مسائل العدة والاستبراء ص فإن باع المشتراة وقد دخل الخ ش مفهوم قوله وقد دخل